

وزارة المالية

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ بتحديد المنافذ الجمركية ونقط الرقابة الجمركية بمدينة بورسعيد ؛

وعلى كتاب رئيس منطقة تعمير بورسعيد رقم ٢٩٥ المؤرخ ٣١/٥/٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة جمركية لمعاينة الدائرة الجمركية الخاصة بكوبرى فوق قناة الاتصال بامتداد محور ٢٣ ديسمبر جنوب محافظة بورسعيد ؛

وعلى محضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٩/٣/٢٠١٨ لمعاينة منفذ الإمارات الجمركى «كوبرى المنزلة الجديد» ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية منفذ كوبرى المنزلة الجديد فوق قناة الاتصال بمحافظة بورسعيد بمساحة مقدارها ٢٦٨ . ٢١ تقريباً (فقط عشرة آلاف ومائتان وثمانية وستون متراً مربعاً) ،
وتحدد حدود وأبعاد هذه الدائرة الجمركية على النحو التالى :

الحد الشمالى : سور الجمرك الخرسانى المطل على امتداد محور شارع ٢٣ ديسمبر بطول ١٨٩ , ٩٤ متر .

الحد الجنوبى : كوبرى قناة الاتصال المار على قناة الاتصال بحيرة المنزلة بعرض ٢٩ , ٣٥ متر ينكسر باتجاه ناحية الغرب بطول ٨٥ , ٧٥ متر .

الحد الشرقى : المقابل لورش الحرفيين بطول ٦٣ , ٧١ متر ينكسر بطول ٣٩ , ٢٢ متر باتجاه الجنوب .

الحد الغربى : مساكن الحراسات بخط منكسر باتجاه الجنوب ٤٣ , ٤٧ متر ثم انكسار باتجاه الشرق بطول ٢٩ , ٠٥ متر ثم اتجاه الجنوب ٨٥ , ٧٥ متر ويطل على بوابة منفذ المنزلة .

(المادة الثانية)

يعتبر محضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٩/٣/٢٠١٨ والرسم الهندسى المرفقين جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٨/١١/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط